نع آداب شرع فيها ف ركعتان فرضها لمؤمن ، كلف حر ذكر متوطن ذي صحة وشرطها اي الجمعة
جماعة بان يعين وهو بصفة الوجوب والوقت وان يخرج يصلوا الظهر بالبناء
سر وظهرا تقدم ثم خطبتين متعه ان يقعد بينهما ف اي والجمعة ركعتان فرضها فرض
عين على كل مؤمن مكلف اى بالغ عاقل حر ذكر متوطن اى مقيم اقامة تمنع حكم السفر
بمحل الجمعة فان لم يتوطن بها او جلب بالغ ندائها وغير متوطن لانه احاله
عليه فيما سياتي صحيحها اختصارا والا فالشرط هنا الاقامة كما حملت عليه كلامه
صحيح فلا جمعة على كافر وصبي ومجنون كغيرها من الصلوات قال في الروضة
والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على
غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا وان وقعت في نوبته حيث تكون مهاياة ولا
على امراة وخنثى ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ومريض اي ومعذور مرخص
في ترك الجماعة والاصل في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال صلى
الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ليكونن من الغافلين وقال رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقال الجمعة
واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وقال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة او مسافرا او عبدا او
مريض روى الاول مسلم والثاني النسائي باسناد على شرط مسلم والرابع الدار باسناد صح
قطني وغيره والثالث ابو داود عن طارق بن شهاب على شرط الشيخين الا انه قال
طارق رأى النبي ولم يسمع منه شيئا قال في المجموع وما قاله لا يقدح في صحة الخبر لانه
على هذا التقدير مرسل صحابي وهو حجة عند كل العلماء الا ابا اسحاق الاسفرايني
شعر اسى وشبه المسافر وغيره وصبي حضورها اذا امكن ولهم الانصراف ويصلون الظهر
وكذا النساء لا المريض او نحوه فيحرم انصرافه ان حضر في الوقت ولم يزد ضرره
بانتظاره والفرق ان المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع
وقد حضروا متحملين لها ونعت العود الا الذي منه والمانع في غيرهم صفات قائمة بهم
لا تزول بالحضور نعم ان اقيمت الصلاة فليس للمعذورين الانصراف فان احرم
بها المريض والمسافر ونحوهما وكذا المراة والعبد والخنثى اجزأتهم وحرم الخروج
منها وتلزم شيخا هرما وزمنا وجدا مركبا ولم يشق الركوب واعمى وجد قائدا ولو
واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيها فان صلوها في مصر
سقط الفرض واثموا على الصحيح والا فان بلغهم صوت عال في هدو من طرف
يليهم لبلد جمعة والمستمع مصغ معتدل السمع لزمتهم والا فلا ولو سمعوا من
بلدين تخيروا بينهما وشرط استواء الارض عن الآكام فان سمعوا لكونهم في علو
لم تجب او لم يسمعوا لكونهم في وهدة وجبت لكن عكسه في الشرح الصغير ولو لازم
اهل الخيام موضعا فان سمعوا النداء لزمتهم والا فلا والعذر الطاري بعد الزوال
يبيح تركها الا السفر فيحرم انشاؤه الا ان تمكنه الجمعة او يتضرر بتخلفه عن
الرفقة وقبل الزوال كبعده ولو كان السفر طاعة وسنّي حرمته فيسافر
لم يترك حتى تفوت الجمعة فيه ابتداء السفر ويسن لمن امكن زوال
عذره تاخير ظهره الى اليأس من الجمعة وذلك برفع الامام من الركوع الثاني

ولعبيد

٩١

ف لعبد كرمن وامراة تعجيلها في الاصح وسن الجماعة في ظهرهم في الاصح واخفاؤها
ان خفي عذرهم ولو زال العذر بعد فراغه من الظهر وامكنته الجمعة لم تلزمه الا
الخنثى وغير المعذور ان صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح وفواتها بسلام الامام
منها وقوله وشرطها اي الجمعة كونها في خطة من خطة اوطان المجمعين به
سواء كانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ام قصب ام سعف ام غيرها
وسواء في ذلك المسجد والفضاء والدار بخلاف خارج الخطة الذي يمتنع فيه
قصر القصر لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا في دار الاقامة كما هو معلوم وهي مما ذكر بخلاف الخيام وان استوطنها
اهلها دائما لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة بها فانهم
على هيئة المستوفزين ولو انهدمت ابنية الخطة فاقام اهلها على عمارتها
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا ولا تعقد في غير بناء
الا في هذه ذكره في المجموع وكونها جماعة لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين ممن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم وشرطها فيها كشرطها
في غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك
مما مر في باب صلاة الجماعة وزيادة انها تقام باربعين رجلا ولو بالامام في
كل من الخطبة والجمعة لخبر كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد
ابن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين
رواه ابو داود وغيره وروى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا قال في المجموع قال اصحابنا وجه الدلالة
ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا
كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه فلو
انفضاضهم لم يبق الا اثني عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل
يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في
الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين
الاخبار فاعلم انه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط الجماعة ولا العكس
لانفكاك كل منهما عن الاخر اما العدد فلانه قد يحضر اربعون من غير جماعة
واما الجماعة فلانها الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والماموم وهو لا
يستدعي عدد الاربعين قاله الرافعي وقوله وبعده اي الجماعة الاربعون
بصفة الوجوب بان يكون كل منهم مسلما مكلفا حرا ذكرا متوطنا بمحل الجمعة اي
لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بمحل
الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها
يوم الجمعة كما ثبت في الصحيحين وصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم كما ثبت
في حديث مسلم ولكن الصحيح انعقادها بالمرضى لكمالهم وانما لم تجب
عليهم تخفيفا قاعدة الناس في الجمعة ستة اقسام الاول من تلزمه وتنعقد
به وهو من اجتمعت فيه هذه الشروط الستة المعتبرة ولا عذر له
والثاني من تنعقد به ولا تلزمه وهم المعذورون بمرض ونحوه والثالث من لا